ويؤدى هؤلاء المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها مثلا الضريبة العقارية الأصلية المربوطة أو المقدرة على الأرض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى - أى المبلغين أقل - بحيث لايجاوز أجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا كانت المساحة المتصرف فيها تزيد على عشرة أفدنة من الأراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الأراضى البور والصحراوية ولاتجاوز الخمسة والعشرين فدانا من الأراضى الزراعية واليور والصحراوية بالنسبة لكل فئة — فيؤدى المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المربوطة أو المقدرة على الأرض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى — أى المبلغين أقل — بحيث لا يجاوز أجل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى كلتا الحالتين المنصوص عليهما فى هذه المادة تخفض الفوائد السنوية المستحقة على أقساط الثمن إلى ١½ ٪ سنويا . وتحسب الفائدة باعتبارها فائدة بسيطة . وبما لا يتعارض مع الأحكام السابقة " .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧

بتسوية المبالغ التى حصلت كرسم صادر على الثوم الطازج فى المدة من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢ إلى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ (لحساب الإيرادات العامة للدولة)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسوى المبالغ التى تم تحصيلها كرسم صادر على الثوم الطازج فى المدة من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢ إلى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ لحساب الإيرادات العامة للدولة (وزارة الاقتصاد ح/ أرباح عمليات النقد) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

مادة ٢ — على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى .

وفى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والمحافظة على نظافتها .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتسوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ — يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

(ا) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطيعا ما زاد عدده على ثلاثة .

مادة ٥ — يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة فى حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى أصحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بتفريغها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى . وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريف بالطريق الإدارى

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية التفريغ ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بها الاشتراطات التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى.

مادة ٦ — لا يجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو تفريغ الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

مادة ٧ — على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلى أن فى وجودها بدون تسوير ضررا بالصحة أو إخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها ، أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم إعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى تحصيل هذه النفقات بالطريق الإدارى .

مادة ٨ — يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب مرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسة جنيهات .

والمجلس المحلى أن يكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى يحددها له وإلا قام المجلس بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .

ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة ، وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا بالنسبة للمارة وخمسين قرشا بالنسبة لغيرهم من المخالفين وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ — يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المعدلة لها كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتصفية بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان و بذرة القطن

(بورصة مينا البصل)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تصفى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان و بذرة القطن (بورصة مينا البصل) وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية و يؤول فائض التصفية إلى الخزانة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ، ويعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر